

صحيح ابن خزيمة

1325 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن أبي فديك المدني عن كثير بن زيد عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة Y أن رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب الكبير .

قال أبو بكر : وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبد الله عن النبي ﷺ لما ذكر الصلوات الخمس قال الرجل : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض K قال الأعظمي : إسناده ضعيف